تأهيل المفتي

ورقة عمل

مُقدَّم من :

أ . د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

مدخل:

الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسَلِّم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعينا..

أما بعد:

فمن الأمور الكلية في الإسلام اعتبار الاجتهاد وما يُثمره من الفتوىٰ في الوقائع أمانةً من أعظم الأمانات المنوطة بذمة الأمة .

فكما نجد الباب مُشرعًا لاجتهاد المجتهدين، ليكون ذلك سبيلاً إلىٰ الثراء والغناء الفقهي، ودليلاً علىٰ شمول الشريعة للازمنة والأمكنة والأحوال، وعلامةً مُمَيِّزَةً للإسلام في تقديره للعلماء ورفع مكانتهم في الأمة، نجد تحذيرًا شديدًا من تعريض أحكام الشرع الحنيف للعبث والفوضىٰ، عن طريق الممارسات السيئة للاجتهاد والتصرف المتسيب في الفتوىٰ في النوازل .

إن الفوضىٰ إذا تطرقت إلىٰ الفتوىٰ والاجتهاد أوقعت الأمة في جدلٍ لا ينقطع، وأذهبت هيبة الشريعة من صدور الناس، وأبعدتها عن صبغتها الربانية في مصدرها وفي أهدافها ومقاصدها .

إن تفَوّق الشريعة الإسلامية وسُمُوّها علىٰ غيرها مأتاه من كونها جاءت من عند الله تعالىٰ، وأن العمل بها يراد منه امتثال أمره، والخضوع لحكمه في الخفاء والجلاء؛ ليتفق قصد المكلف في العمل مع قصد الشارع في التشريع .

وذلك يقتضي أن يكون حظ المجتهد فيها مقتصرًا علىٰ الفهم السليم لنصوصها، والتفريع علىٰ أصولها، والتنزيل الصحيح لأحكامها علىٰ الوقائع والحوادث .

وهنا تبرز أهمية القواعد التي قعَّدها علماء الأصول في ضبط الاجتهاد والفتوىٰ، فإنها تضعُ حدًّا فاصلاً بين الأدعياء والأكفياء في هذا المجال، وتُمَيِّز الاجتهاد الصحيح السليم عن الاجتهاد العليل السقيم .

وليس من الإنصاف في الحكم ولا من العدل في القول أن يُنظر إلىٰ تلك القواعد نظرًا شَزَرًا علىٰ أنها قيود تشل الحركة الفقهية وتحجر علىٰ الأمة في ممارسة الاستنباط .

والحقيقة أن قواعد أصول الفقه، سواء منها ما يتعلق بتفسير النصوص واستنباط أحكامها، أم ما يتعلق بالاجتهاد بالرأي والقياس، إنما قعَّدها العلماء علىٰ ضوء نصوص الشريعة ذاتها، مع معونة اللغة العربية ودلائل المعقول، فهي مستندة إلىٰ أدلة قوية متينة ليس من السهل نقض بنياتها أو زعزعة أركانها .

والاجتهاد الذي لا يتأتَّىٰ إلا من الصفوة الراسخة في العلم، يتأثر بالزمان وأوضاع الأمة العامة، ففترات الضعف والتراجع والانحطاط ليست كعهود الازدهار والتألق .

وزماننا الذي تمر فيه الأمة بمرحلة من أحرج المراحل في تاريخها تنعكس أوضاعه العامة وتداعياتها علىٰ العلم والعلماء .

إن لدىٰ الأمة ضعفًا وقصورًا في المستويات العلمية، وتضاؤلاً في حمَلَة الشريعة ورجالها الراسخين، وإذا لم يُستدرك هذا النقص النوعي في الكَمّ والكيف، من خلال دعم المعاهد الشرعية والجامعات الإسلامية وكليات الشريعة، فسيَتَخِذ الناسُ لدينهم رؤوسًا جُهالاً ـ كما جاء في الحديث ـ فيُفتونهم بمُقتضىٰ الأهواء والجهالات فيقع الضلال والإضلال والفتن والتهارج، وهذا ما نشهد اليوم بعض ويلاته .

وينبغي أن تتضافر الجهود في بحث القضايا العامل التي تتصل بمصالح الأمة الجماعية، وأن يتم يتناولها بدراسة شاملة وعميقة، وتداولها عبر المجامع الفقهية وهيئات البحوث و الإفتاء؛ ليكون الاجتهادُ فيها جماعيًا يُحيط بها إحاطة شاملة تستجلي ما في مكامنها من المصالح والمفاسد التي هي مناطُ الحُكم عليها .

فليس من الحكمة ولا من الصواب في شيء الاعتماد فيها علىٰ الفتاوىٰ الفردية، فإن الشورىٰ مبدأ عززه الإسلام وحث عليه في الأمور الجماعية والشؤون التي تتفاوت الأنظار في إدراك جوانبها وسبر خفاياها وخباياها، وهي في حق العلماء أحق وألزم، نظرًا لأن الرأي الجماعي لا يتم إلا بالمراجعة والتداول، قال تعالىٰ في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُم شُورَىٰ بَيْنَهُم﴾. [الآية: ٣٨ سورة الشورىٰ] .

إضافةً إلىٰ ذلك فإن المسلمين يعيشون في واقع دولي متشابك، تتداخل فيه الأمة الإسلامية مع غيرها تداخلاً متعدد الأشكال والأنماط، وهذا التداخل في العلاقات وفي التعامل يوجب علىٰ العلماء أن يتعاونوا ويُنسقوا جهودهم، ويوجب علىٰ مؤسسات الإفتاء أن تتعاون في بحث الفتوىٰ المناسبة لقضاياه ومشكلاته .

ومن ذلك إبراز الوجه الشرعي لتفاصيل العلاقات الدولية التي تربط المسلمين بغيرهم في مختلف التعاملات، بما يُحقق التعايُش السلمي الآمن، وفي الوقت نفسه يحفظ الهوية الإسلامية الفردية والجماعية من الذوبان والمسخ، وإبراز الوجه الشرعي لقضايا حقوق الإنسان والمرأة المسلمة، وأوضاع المسلمين المُقيمين في المجتمعات غير المسلمة، والعكس... ونحو ذلك .

هذه مقدمة بين يدي بحث "تأهيل المُفتي" وهو يندرج تحت محور: صناعة المفتي، وهو المحور الثاني في مؤتمر : (الفتوىٰ واستشراف المستقبل) الذي

تنظمه جامعة القصيم في: ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ .

ولا شك أن المراد منه ـ علىٰ تسامحٍ في التعبير ـ إعداد المتعلم المتفقه إعدادًا علميًا وخُلقيًا شيئًا فشيئًا حتىٰ يمهر وينبغ وتبرز فيه شروط المفتىٰ مستوفاةً .

وكلمة "الصناعة" استعيرت للتعبير عن تعلم العلوم اللغوية والشرعية والتطبيقية منذ زمنٍ بعيد، وصارت مألوفة في الاستعمال .

ومقدمة ابن خلدون مليئة بلفظتي الصناعة والصنائع، فإنه يعتبر تعليم العلوم كلها صنائع، النظرية منها والتطبيقية .

وفي الباب السادس من الكتاب الأول الذي عقده بعنوان: العلوم وأصنافها والتعليم وطرقه، استهل الفصل الثاني منه بقوله: "فصلٌ في أن تعليم العلم من جملة الصنائع" .

ومن هذا الباب تسمية أبي هلال العسكري كتابه في فني النثر والنظم: الصناعتين، وتسمية ابن جني كتابه في النحو: سر صناعة الإعراب .

وعلىٰ هذا، لا شحاحة أن يُقال في التعبير عن التدرب علىٰ الفتوىٰ وحُسن ممارستها من أهلها: صناعة الفتوىٰ، وفي تأهيل المُفتي وإعداده: صناعة المُفتي .

وقد كثر اهتمام الباحثين والعلماء بموضوع الفتوىٰ في جوانبها التأصيلية. وهو اهتمامٌ له بواعثه ومقتضياته، فالأمة محتاجة حاجة متجددة مستمرة إلىٰ تعلم دينها، لتحافظ عليه وتعمل به وتقيمه في حياتها. وهي حاجة لا تُسَد إلا بأمرين :

أحدهما: نشر العلم الشرعي، عن طريق الوسائل المختلفة الخطابية والكتابية، المباشرة والمسجلة، المدرسية المنهجية منها، والعامة في المساجد ووسائل الإعلام..، ونحو ذلك .

والثاني: الفتوىٰ فيما يعرض للناس من قضايا ومشكلات .

والتعليم والفتوىٰ صنوان للتفقه في دين الله ومفتاحاه .

والتفقُّه لا بد أن يسبق التطبيق، إذ يتعذَّر أن يُقيم المسلم دينه من غير أن يتعلم .

وقد ترجم الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، بابًا بعنوان: "باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ فبدأ بالعلم .

وحاجة الأمة إلىٰ تعلم دينها والفتوىٰ فيه، حاجة عامة، وسدها أحد فروض الكفاية المنوطة بجماعة المسلمين، نص علىٰ ذلك الفقهاء في كتبهم في أوائل أبواب الاجتهاد .

ومن ذلك قول الحجاوي في الإقناع:

وفرضُ الكفاية ما قُصِد حصوله من غير شخصٍ معين، فإن لم يوجَد إلا واحدٌ تَعيَّن عليه.

فمن ذلك: دفع ضرر المسلمين، كستر العاري وإشباع الجائع...إلىٰ أن قال: والفتوىٰ وتعليم الكتاب والسنة، وسائر العلوم الشرعية، وما يتعلق بها من حسابٍ ونحو ولغة وتصريفٍ وقراءات ..

وكان الفقه الإسلامي قبل أن يُصَنَّف كُتُبًا وأبوابًا مُرَتَبةً مسائله بعضُها علىٰ بعضٍ، جاريًا علىٰ طريقة الفتوىٰ، ومسلوكًا به مسالك الأسئلة و الأجوبة، تُلقىٰ في مجالس العلم، كما في مسائل الإمام أحمد الذي دونها تلامذته، ثم جمعها أبو بكر الخلال والحسن بن حامد ..وغيرهما.

وكذا أسمعة أصحاب مالك عن مالك، فإن جُلَّها أجوبة مسائل، وكتاب المدونة كله أجوبة مسائل ألقاها سحنون علىٰ ابن القاسم، وكتاب الأصل أو

المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، عبارةً عن مسائل لأبي سليمان الجوزجاني ألقاها عليه، فأجابه عنها مُبَيِّنًا قوله وقول صاحبيه أبي حنيفة وأبي يوسف، وما بينهما من اتفاقٍ و اختلاف .

ولما كانت الفتوىٰ تتصل بالجانب العملي التطبيقي من الفقه في دين الله، من حيث كونها عبارة عن تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة، علىٰ وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال، قد يُسدد المفتي فيها ويوفق إلىٰ الصواب بأن تكون تلك الواقعة مناسبة لما أناط بها من حكم، وقد يُخطئ لقصوره في العلم أو في الأحاطة بملابسات الواقعة .

لما كانت الفتوىٰ بهذه الصفة كانت بحاجةٍ إلىٰ بحوث تأصيلية، لبيان أهميتها ومفاسد التجرؤ عليها بغير علم، وصفات المفتي وآدابه في ممارستها، وآداب المستفتي في التعرف علىٰ المُفتين، وكيفية استفتائهم، وسائر ما يتعلق بهذا الموضوع من ضوابط وقواعد .

وفي المباحث الآتية سوف يتم عرض شيء مما يتعلق بتأهيل المفتي:

المبحث الأول

في التصوير العام للواقع الفقهي للأمة

لا يخفىٰ أن المستوىٰ العلمي للأمة قد ارتقىٰ ارتقاءً جيدًا عما كان عليه في فتراتٍ ماضية، سواء في العلوم العامة التي يشترك فيها المسلمون مع غيرهم، أم في العلوم الشرعية التي تتصل بالحياة الدنيا .

فقد انتشرت مؤسسات التعليم العام والجامعي، ناهيك عن مراكز البحوث والدراسات، وخزائن الكتب والمكتبات الخاصة والعامة، والجمعيات التعليمية .

وانتشرت المطابع ومؤسسات النشر والتوزيع، مما سهل وصول الكتاب إلىٰ شريحةٍ كبيرة من الناس، وتراجعت نسبة الأُمية في الشعوب المسلمة بدرجة كبيرة .

وقد أسهمت عوامل وظروف عديدة في هذا التقدم، وأقبلت شريحة كبيرة من الشباب المسلم علىٰ دينها، و أصبحت تغار عليه وتتشوق إلىٰ تطبيق الشريعة، وتكره ما يُسيء إلىٰ الإسلام من النظريات والأطروحات والتيارات الفكرية .

وصَحِب هذا التوجه الإسلامي العام إقبالٌ علىٰ تعلم الإسلام والتفقه في الدين، وذلك بإقبال الطلاب علىٰ الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة ومعاهدها .

وما من أحدٍ يبرز متمكنًا في العلم الشرعي ومتميزًا بالتفقه في الدين، إلا ويجد جهات عديدة تدعوه للمشاركة في برامجها وأعمالها العلمية والدعوية .

وأسهم الكثير في إنتاج برامج إسلامية تعليمية مطبوعة وإلكترونية، وإنشاء مواقع إسلامية، وأصبحت هذه وتلك من المراجع في الوصول إلىٰ المعلومة

الإسلامية، من هلال مقالٍ أو بحثٍ أو كتابٍ أو برنامجٍ، أو من خلال المشاركات التي تتيحها المنتديات التي أصبحت تخصصية، بعضها للحديث، وبعضها للفقه، وبعضها للتفسير، وبعضها للسيرة، وبعضها للعقائد والفِرَق..

وهذا الاهتمام الذي أنتج هذه الطفرة في المعلومات الشرعية، وعزز مِن مكَانَة الفقه في الأُمَة، لم يَخلُّ من بعض المشكلات تحتاج إلىٰ اهتمام وعلاج، ومنها:

١. الفاصل بين وفرة المعلومات لدىٰ المسلمين، وبين الحكمة والمنهاج السليم في التعلم والتفقه. فإن المنهاج السليم هو الذي يُنتج فقيهًا صحيحًا منضبطًا، تسير عليه الأمة في عباداتها ومعاملاتها المختلفة في وئامٍ وتواصل .

٢. تناقص العلماء الربانيين الذين تتوفر فيهم المؤهلات علمًا وسلوكًا .

٣. ضعف الثقة ببعض المراجع: ويكون ذلك أحيانًا لعدم معرفة حال الشخص المأخوذ عنه، وأحيانًا بظهوره بصورة مخالفة لحقيقته، وقد يكون مصدر المادة العلمية غير معروف أصلاً، أو تكون موقعة باسم مستعار. ومما يُسبب ضعف الثقة تشييخ التلاميذ الذين ما زال ينقصهم الكثير، وإضفاء ألقاب علمية علىٰ أناسٍ لا يستحقونها...إلخ .

٤. التباس الحق بالباطل علىٰ البعض، في المواقع الإلكترونية التي تقدم معلومات إسلامية الظاهر، لكن تشتمل علىٰ أباطيل من مقالات الفرق والطوائف المنحرفة عن نهج أهل السنة والجماعة . وأقل ضرر هذا الالتباس أن يُشَوِش الحقائق الثابتة في ذهن المسلم، ويوقعه في حيرةٍ واضطراب .

٥. ضعف المستوىٰ لدىٰ الطالب بصورةٍ عامة، والضعف منعكس علىٰ طلاب التعليم الشرعي:

فعلىٰ الرغم من الانتشار الأفقي لوسائل التعلم ومواده وقربها وسهولة تناولها، يُلاحظ لدىٰ العديد من المتعلمين صعف في القدرة علىٰ الفهم والاستيعاب وإعمال الفكر، وضعف في القدرة علىٰ الحفظ، وضعف في الهِمَّة والتطلع إلىٰ معالي الأمور وأشرفها، وضعف في البحث والصبر علىٰ متطلباته من الوقت والجهد وتتبع المراجع وسؤال المتخصصين .

وهذا راجعٌ في أبرز أسبابه إلىٰ انطباع حياة الناس بطابع الترف والميل إلىٰ الدعة والاهتمام بالشكليات والأمور المظهرية علىٰ حساب اللباب والجوهر وحقائق الأمور.

المبحث الثاني

في شروط المجتهد والمفتي

والفـرقُ بيـن المجتهد والمفتي أن الأول هو الباحث في المسـائل في صورها المجـردة، المسـتثمر للأدلة في اسـتنباط الأحكام علـىٰ الوقائع وينيطهـا بها، إما مجتهدًا فيها في الحال، وإما عارفًا بحكمها قبل وقوعها .

فبيـن المجتهـد والمفتي تداخـلٌ معنوي جزئـي، ولذلك يُتسـامح أحيانًا في إطلاق أحدهما علىٰ الآخر ويُشترط في هذا ما يُشترط في ذاك .

ويذكر بعض الأصوليين في أقسـام المجتهدين: مجتهـد الفُتيّا، ويعرفونه بأنه المتبحـر في مذهب من المذاهب المشـهورة، المتمكن من ترجيح قول علىٰ قول في مذهب إمامه الذي يُقلده.

ويطلق اسـم المفتي إطلاقًا شائعًا غير اصطلاحي، علىٰ مَن يتصدىٰ للفتوىٰ، وإن لـم يكن من أهـل الاجتهاد القادرين علىٰ الاسـتنباط، وإنمـا يَعرِف الفروق الفقهية في مذهبٍ معين أو أكثر، ويفتي علىٰ وفق ما يعرف .

فهذا ليس بمُفتٍّ في الحقيقة والاصطلاح، وإنما هو ناقلٌ أو مُخبِرٌ .

ولذلك اشـترطوا فيه أن يكون واثقًا من مطابقة المسـألة المُفتىٰ فيها للحكم الذي أناطه بها، خشية وجود فروق مؤثرة في الحكم بينها وبين نظريتها المنصوصة التي يعرف حكمها .

ولمـا كانت الفتوىٰ تمس الجانـب التطبيقي للفقه، وتتصل بواقع الناس، فإن ممارسة الإفتاء فنٌ يحتاج إلىٰ خبرةٍ وتدريب، زيادةً علىٰ الزاد العلمي الذي يعتمد عليه المفتي في فتاويه .

قال أبو الأصبغ عيسىٰ بن سهل الغرناطي المالكي في مقدمة كتابه في النوازل: كثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبدالله بن عتّاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: الفُتيا صنعة. وقد قال أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح ـ رضي الله عنه ـ: الفتيا دُربة [1].

وذكر ما وقع له من عدم الاهتداء إلىٰ ما يقول في المسائل التي عرضت عليه في أول مجلس شورىٰ حضره مع أنه كان يحفظ المدونة والعتبية حفظًا مُتقنًا، وهو مجمع الفقه المالكي في الأندلسي.

وذكر يحيىٰ الونشريسي في كتابه الجامع لفتاوىٰ الأندلس والمغرب، المسمىٰ "المعيار المعرب"، فرقًا معنويًا جزئيًا بين فقه القضاء وعلم القضاء، وأن الثاني أخص مطلقًا من الأول، وكذلك في فقه الفتيا وعلم الفتيا.

قال: فقه القضاء أعم لأنه الفقه بالأحكام الكلية، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها علىٰ النوازل الواقعة.

قال: والفرق المذكور هو أيضًا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الحكام مع تنزيلها علىٰ النوازل [2].

إذا تبيَّن هذا، فشروط المفتي هي شروط المجتهد، مع جملة من الضوابط والآداب تخصه في ممارسة الفتوىٰ.

ولا يختلف اثنان في أنه ليس كل مسلم أهلاً للاجتهاد في استنباط الأحكام ولا للفتوىٰ في النازلات.

ومن ثمَّ بحث الأصوليون في حصر شروط المجتهد، أو صفات المُفتي

(١) - الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل، ١/ ٢٤، تحقيق د. نورة التويجري.
(٢) - المعيار المعرب ١٠/ ٧٨.

التي باجتماعها يكتسب الشخص هذه الأهلية وبنقص بعضها يَقْصُر عن رتبتها، ويكون فرضُه في تعلم ما يحتاج إليه من المسائل الشرعية، أن يستفتي غيره ممن توفرت فيه الأهلية، إما بالمشافهة أو بالقراءة من كتابٍ موثوق النسبة إلىٰ صاحبه، مصونٌ من التغيير، مصححٌ من الأخطاء، إذا كان ممن يفهم ما يقرأ ويعرف مبنىٰ الفقه العام، حتىٰ لا يختلط عليه الكلام .

ولا يجوز له أن يفتي أحدًا من الناس إلا علىٰ سبيل النقل والرواية لأقوال العلماء .

وهذه الشروط استجمعها الزركشي في كتابه الجامع البحر المحيط في الكلام علىٰ الركن الثاني من أركان الاجتهاد، وقد قسَّم أركانه إلىٰ ثلاثة: نفس الاجتهاد، والمجتهد والمجتهَد فيه [1].

وقال في الركن الثاني: المجتهد الفقيه[2]، وهو البالغ العاقل، ذو ملكة يقتدر بها علىٰ استنتاج الأحكام من مآخذها . وإنما يتمكن من ذلك بشروطٍ ثمانية:

أولها: إشرافه على نصوص الكتاب والسنة [3].

فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد. ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما هو يتعلق فيه بالأحكام .

ثانيها: معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام:

والمختار أنه لا يُشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا انسد باب الاجتهاد .

---

(١) – البحر المحيط، ٦/ ١٩٥ وما بعدها من الطبعة الكويتية .

(٢) – جملة اسمية تامة، ومعناها: المجتهد هو الفقيه، وهذا في اصطلاح الأصوليين، فإن الفقيه عندهم ليس بالحافظ للفروع، بل القادر علىٰ استنباطها من أدلتها التفصيلية، وإن لم يكن يحفظ منها إلا نزرًا يسيرًا .

(٣) – دمجهما معًا في هذا الشرط، ثم ذكر في الذي بعده معرفة السنن، فحصل في كلامه تداخل وتكرار، وكان الأولىٰ لو جمعهما في شرطٍ واحد، أو أفرد الأول للكتاب والثاني للسُنَّة. والله أعلم .

ثالثها: الإجماع.

فليعرف مواقعه حتىٰ لا يفتي بخلافه، ولا يلزمه حفظ جميعه، بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وإنما يوافقه مذهبُ عالم، أو تكون الحادثة مولدة.

رابعها: القياس.

فليعرفه بشروطه وأركانه، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه ويحتاج إليه في بعض المسائل.

خامسها: كيفية النظر

فليعرف شرائط البراهين والحدود، وكيفية تركيب المقدمات ويستنتج المطلوب ليكون علىٰ بصيرة.

قال ابن دقيق العيد: ولا شك أن في[1] اشتراط ذلك علىٰ حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن، غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه.

سادسها: أن يكون عارفًا بلسان العرب وموضوع خطابهم، لغةً ونحوًا وتصريفًا.

فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال، إلىٰ حدٍّ يُميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومُجمَله ومُبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه.

سابعها: معرفة الناسخ والمنسوخ.

مخافة أن يقع في الحكم المتروك بالمنسوخ.

ثامنها: معرفة حال الرواة

في القوة والضعف وتمييز الصحيح من الفاسد والمقبول من المردود.

---

(١) - كذا في المطبوعة الكويتية، والأولىٰ حذفها.

ونُقِل عن الشيرازي والغزالي: أنه يعول في ذلك علىٰ قول أئمة الحديث، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود، لأنهم أهل المعرفة بذلك، فالأخذ بقولهم كالقول بأخذ المقومين في معرفة القيم .

ويُلاحظ أن: هذه الشروط تدور علىٰ ثلاثة أشياء محورية: معرفة الحديث، واللغة، وأصول الفقه .

إذ معرفة آيات الأحكام لا تكاد تخفىٰ علىٰ العالم بالحديث، وكذا الناسخ والمنسوخ من الخبار، وأصول الفقه علم يرتبط في مكوناته واستمداده بالعديد من العلوم الأخرىٰ، لا سيما في مدوناته المتأخرة، كاللغة والقرآن وأصول الحديث، ويعرف علىٰ قواعد فهم النصوص وتفسيرها، وعلىٰ القياس وأقسامه وأحكامه، وكيفية النظر والاستدلال .

والشرط الخامس فضلة يمكن الاستغناء عنه، بإدراك أن من الشروط البدهية في المجتهد، أن يكون بالغًا عاقلاً فقيه النفس بالطبع والسليقة، علىٰ معنىٰ أن يكون ذا موهبة عقلية وجودة ذهنية، يحسن بها الفهم ويهتدي بها إلىٰ مقاصد الكلام وفحواه ومراميه .

فمن كان بهذه الصفة، استغنىٰ ـ كما ذكر ابن دقيق العيد ـ عن معرفة ما وضعه المناطقة في طرق الاستدلال، والأقيسة العقلية وأوضاع البراهين وغير ذلك .

ومن ضعفت ملكته العقلية، ضعفًا لا يتفطن معه إلىٰ مقاصد الكلام ولا يستطيع الوصول إلىٰ معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق به، لم يوثق باجتهاده وإن استشرف النصوص وتبحر في اللغة والنحو تبحُر الخليل وأبي عبيدة وسيبويه .

المبحث الثالث

في شروط أخرى يحسن الوقوف عندها

هناك شـروطٌ أخرىٰ بعضها ذكرها المتقدمون واختلفوا فيها، وبعضها ذكرها المعاصرون وركزوا عليها، ومنها:

١ـ العدالة :

وهي الاستقامة في الدين بترك الكبائر وغالب الضغائر والمحافظة علىٰ المروءة .

وليست عند التحقيق مشروطة في تحصيل ملكة الاجتهاد، وإنما تشترط في قبول فتوىٰ المفتي والاعتماد علىٰ قوله؛ لأن الإفتاء من قبيل الإخبار، والخبر لا يُقبل إلا من عدلٍ .

وهـذا من الناحيـة النظريـة الافتراضية، وإلا فإن سـير فقهاء الإسـلام وأئمة الفتوىٰ تدل علىٰ أنهم كانوا أئمة في الاسـتقامة والتقوىٰ والصلاح، وذلك لإعطاء الجانب العملي في الإسلام أهمية كبيرة في الحياة العلمية في أسلاف الأمة .

٢ـ حفظ الفروع:

وليس بشـرطٍ عند التحقيق، فإن الحفظ أكثر من استيداع القلب معلوماتٍ قد يفهم معناها، ويُسـتنبط منها ما دلت عليه بالإشـارة والإيمـاء والتنبيه، وقد يكون قاصرًا عاجزًا عن ذلك، كما يدل عليه قول النبي ﷺ : "فرُبَّ حاملُ فقهٍ غيرُ فقيه، ورُبَّ حاملُ فقهٍ إلىٰ مَن هو أَفقَهُ منه" (١).

(١) – أخرجـه أحمـد (٢٧/ ٣٠٠ رقـم ١٦٧٣٨ ط. الرسـالة) من حديث جُبير بـن مطعم، وفي إسـناده ضعف، لكن يشـهد لصحة متنه روايته من حديث زيد بن ثابت بسـندٍ صيح، اخرجه أحمد (٣٥/ ٤٦٧ رقم ٢١٥٩٠) وغيره .
وقـد علـق الخطيب البغدادي علىٰ هذا الحديث في الفقيـه والمتفقه ٢/ ١٤٠ منكرًا علىٰ من زهد في الاهتمام بالفقه ومجالسـة الفقهاء من حملة الحديث من أهل زمانه، وتسـببهم بذلك في إطـلاق الجهلـة والمُغرضين ألسـنتهم بالتنقص لحملة الشـريعة والازدراء بهم ووصفهم بأنهم زوامل اسفار .

وكـون الشـخص مجتهدًا مـن غير حفظ الفـروع، أمرٌ تصوري فقـط، إذا عرض علىٰ مـا عُرِف من واقع المجتهدين عبر تاريخ الإسـلام، إذ ما منهم مـن أحدٍ إلا تدرج في أوائل الطلـب علـىٰ الحفـظ والتلقين ومر علـىٰ مختلف الأبـواب الفقيهة، واسـتعرض أمهات مسائلها وفروعها قراءةً وشرحًا ومُدارسةً، ثم استكمل آلة الاجتهاد بعد ذلك .

وهـذا يدل علىٰ أن حفظ الفروع، وإن لم يكن شـرطًا في الاجتهاد، فإنه يورث الملكة بطـول المـراس، وملاحظة مباني الفـروع وترابطها المعنـوي[1]، كما يتـدرب الطلاب في معاهـد العلوم التطبيقية وكلياتها علـىٰ بعض التطبيقات الثابتة المُقررة علميًا ثم يسـلكون مسالك مشابهة في إجراء بحوث حقيقية غير مسبوقة في مختبرات البحث .

وعندما يتأمل المرء في تاريخ الفقه الإسلامي والأدوار التي مر بها، والحال التي استقر عليها، يدرك أن طالب الفقه إذا بلغ النهاية في هذا المشـوار أشـرف علىٰ مجمل المسـائل الفقهيـة المشـهورة المُدَّونة في مختلف المذاهـب المعروفة، فيتبين له مـا فيها من الوفاق والخـلاف، ومأخذ كل مذهبٍ مـن المنقول والمعقول، وبذلك يكون اجتهاده فيها إذا بلغ درجة النظر منحصرًا في اختيار أحد الأقوال بناءً علىٰ قوة دليله .

٣ـ معرفة مقاصد الشريعة :

وهذا الشـرط ممـا أضافه بعض الباحثين المعاصريـن وركزوا عليه، ونوهوا بشأنه، وربما أخذوه من قول الشاطبي في المسألة الثانية من مسائل كتاب الاجتهاد:

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها .

(١) – وهـذا معنـىٰ قول الغزالـي فيما نقلـه عن السـبكي والزركشـي والشـوكاني: إنما يحصل الاجتهـاد في زماننا بممارسـته، فهو طريق يُحَصِّل الدربة في هـذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم

والثاني: التمَكُن من الاستنباط بناءً علىٰ فهمه فيها [1].

وقال في موضعٍ آخر :

الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلابد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردةً عن اقتضاء النصوص لها أو مسلَّمةً من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملةً وتفصيلاً [2].

وقد يُفهَم أن الشافعي يذهب إلىٰ اشتراط ذلك، مما ذكره الغزالي عنه في توضيح مذهبه في التدرج في النظر، في كتاب المنخول، فقد قال فيه: "ويلاحِظ ـ يعني المجتهد ـ القواعد الكلية أولاً، ويُقدمها علىٰ الجزئيات، كما في القتل بالمثقل يُقَدِّم قاعدة الردع علىٰ مراعاة الآلة، فإن عدم قاعدةً كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنىٰ واحدٍ ألحق به، وإلا انحدر إلىٰ قياسٍ" [3] .

وهذا كلامٌ محتمل، فإن الناظر في المسلك الفقهي العام للإمام الشافعي يجد أنه من أبعد الأئمة المجتهدين عن تقديم المعاني الكلية علىٰ الجزئيات في النصوص وما أفادته من احكامٍ فالنصُّ عنده مُقدَّمٌ علىٰ كل اعتبار، ولا يُراعي فيه إلا الصحة .

٤ـ معرفة الواقع:

وهذا الشرط نوَّه به ابن قَيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ فقال: " ولا يتمكن المفتي

---

(١) – الموافقات ٤/ ١٠٥ . وعلَّق عليه الشيخ دراز بقوله: لم نرَّ من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول بل جعله السبب .

(٢) – الموافقات ٤/ ١٦٢ .

(٣) – المنخول ص ٥٧٦-٦٠٧ .

ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفَهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يُحيطُ بها علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله، في هذا الواقع، ثم يُطبق أحدهما علىٰ الآخر" [1].

ويتضح من كلام ابن القيم أنه يريد بهذا اللفظ الإحاطة بواقعة المسألة المنظور فيها لتطبيق حكم شرعي عليها، إفتاءً أو قضاءً، والتفطن إلىٰ ما يُلابسها من عوامل مؤثرة في حكمها، ليتسنىٰ له تنزيل الحكم عليها تنزيلاً صحيحًا، وهو قريب مما سماه الشاطبي في أوائل مباحث الاجتهاد: تحقيق المناط [2].

و لا تخفىٰ حاجة المفتي إلىٰ معرفة الزمان وأهله واستطلاع أحواله في تكوين ملكة فقهية يتصل فيها العلم بالعمل، والنظري بالواقعي، لكن لا يُقال: إن ذلك شرطٌ في أهليته للاجتهاد أو الافتاء؛ لأنه أمرٌ لا ينضبط، كالمعرفة بمقاصد الشريعة، وإنما يكفيه من ذلك ما ذكره ابن القيم والشاطبي من افحاطة بالواقعة المعروضة عليه، وعدم إغفال جزءٌ منها قد يكون له أثرٌ في حكمها إفتاءً أو قضاءً .

(١) - إعلام الموقعين ١/ ٨٧ .

(٢) - الموافقات ١/ ٨٩ وما بعدها .

المبحث الرابع

في سهولة نيل رتبة الاجتهاد والفتوى

تحصيل الشروط سالفة الذكر ليس بالأمر الصعب علىٰ مَن شمَّر وجَدَّ وبذل من نفسه الجهد في أي عصرٍ من العصور، وهو في عصرنا أسهل وأقرب تناولاً من ذي قبل، فقد أصبح كل فنٍ من الفنون التي اشترطت في تحصيل الملكة الاجتهادية، متوفرًا في خزانة من الكتب المختلفة المتنوعة بين وجيزٍ ووسيطٍ وبسيطٍ، يمكن استخلاص ما يكفي منها لتحصيل الشرط علىٰ التمام .

وقد أسهمت المطابع وآلات التصوير في نشر الكتاب الذي هو عُدَّة المُفتي وعمدته وتوفيره بين أيدي الطلاب والباحثين مزودًا بخدماتٍ فنية تخرجه من الصعوبة التي كان عليها في أصله الخطي، وتسهل الوصول إلىٰ محتوياته بالتفصيل والترقيم والتجزئة والفهرسة .

لقد توفرت بين أيدي الدارسين أمهات الكتب الفقهية في مختلف المذاهب وأمهات كتب التفسير العام والخاص بآيات الأحكام، وأمهات كتب الحديث و الرجال، وكتب الأصول والنحو والصرف ومعاجم اللغة .

وانضاف إلىٰ الكتاب الورقي الكتاب الرقمي أو الإلكتروني بنوعيه المصور و المنسق تنسيقًا للمعالجة مع خدمات البحث والتصفح الموصلة إلىٰ المطلوب في لمح البصر أحيانًا .

المبحث الخامس

في طرق تأهيل المُفتين

غير خافٍ أن الجهد الذي يبذله الشخص من نفسه هو الذي له الأثر الكبير والرئيس في تكوين شخصيته العلمية .

وأول هذا الجهد النية والهِمَة والحرص علىٰ تحقيق الأهداف، ثم تجشم المشقة في البحث عن أهل العلم المشهود لهم بالرسوخ والاستقامة للسماع منهم والأخذ عنهم ثم بذل الجهد في الحفظ والاستظهار لما يحتاج إلىٰ ذلك، واقتناء الكتب للمطالعة والنظر فيها مع استيعاب المقروء فهمًا، وتقييد ما يمكن من الملاحظات والإضافات .

هذا هو الطريق إلىٰ العلم الذي سلكه الأئمة الكبار، الذي صارو أعلامًا وأئمةً يُقتدىٰ بهم في عامة العلوم الشرعية والعربية أو في فنٍ برزوا فيه وتمهروا كالفقه وأصوله والحديث وفنونه والقرآن وعلومه واللغة وشعبها .

وهذا الاستعداد الذاتي من طالب العلم يكتمل وينضج بوجود بيئة تساعده علىٰ تحقيق مأموله وبلوغ مرامه من الشيوخ وحلق العلم والمؤسسات التعليمية والكتب والمكتبات .

وبهذا وذاك تتقاسم الأمة المسؤولية في تأهيل المفتين وتحصيل الكفاية منهم.

وتأهيل المفتي أو المجتهد تأهيلاً علميًا يكون بأحد الطرق الآتية:

أ- التلقي من الشيوخ والتتلمذ عليهم:

ويُمكن تسمية هذه الطريقة في التعلم بطريقة التعلم الحر، لتمييزه عن التعلم النظامي أو المنتظم .

وعـادةً ما يكون ذلك في حلق الدروس في المسـاجد، أو في البيوت، أو حيثما تيسـر. وهـذه الطريقة هي الطريقـة المبكرة التي تعلم عليهـا الصحابة رضون الله عليهـم مـن النبي ﷺ والتابعون من الصحابة، وهَلُمَّ جرًا إلىٰ العهد الذي نشـأت فيه المداري في زمن الدولة العباسية في أيام السلاجقة في بغداد ونيسابور وغيرهما، ثم في عهد دولتي اليوبيين والمماليك في مصر والشـام، حيث انتشـرت المدارس بكثرة لا سيما في دمشق والقاهرة .

وكانت بعـض الجوامع الكبرىٰ بمثابـة مدارس في تكوين حلـقٍ للعلم مرتبة فيهـا، كجامـع المنصور في بغـداد وجامع قرطبـة الكبير وجامـع القرويين بفاس والزيتونية والأزهر .

وهـذه الطريقـة أخـذت في التقلُـص منذ ظهـر التعليـم الحديـث المنتظم في المدارس والكليات والجامعات .

ب ـ التعليم النظامي:

والمقصـود به التعليم الذي يخضع لمناهج ومقررات وأسـاتذة واختبارات ومراحل وشهادات وهو الشائع الآن .

وتعتـبر المملكة العربية السـعودية البلـد المتميِّز في العالم الإسـلامي الذي يُضَمِّن مناهج التعليم العلوم الشـرعية والثقافة الإسلامية بالحاجة الكافية لتزويد الناشئة بالمعلومات الأساسية التي يحتاج إليها المسلم في مختلف مراحل عمره .

والبلـدان الأخـرىٰ لا تخلـو مناهجها من مـادة التربية الإسـلامية التي تعتبر مكونًـا وطنيًا لابد من مراعاته لكنها ضئيلة في محتوياتها وطريقة عرضها، لا تفي بالمطلوب ولا تلم بجوانب الدين المختلفة .

فينشأ الشاب نشأة دينية ضعيفة يكون عُرضةً للانحراف الفكري والسلوكي .

وما يتلقاه الطالب في المدارس من العلوم العربية والشرعية في المنهاج التعليمي في المملكة العربية السعودية مُعدٌّ بطريقة تُناسب المستوىٰ العمري العام في الفهم والقدرة علىٰ الاستيعاب مع الاقتصار علىٰ ما يحتاج إليه في حياته ليكون ذلك أساسًا مشتركًا بين الجميع في تعلم الدين، سواء منهم من تخصص في علوم الشريعة أو من اختار مجالاً آخر .

أما ما يؤهل الدارس لأن يُصبح مجتهدًا مُفتيًّا فهو ما يعطي له في مرحلة التعليم العالي من خلال معاهد شرعية أو كليات مستقلة أو جامعية .

والمُعَوَّل علىٰ هذه الجهات في تزويد الأمة بالفقهاء الأكفياء الذين يعلمونها دينها ويتصدون للنوازل التي تعرض لهم في حياتهم الدينية التعبدية والدنيوية المعيشية .

ونجاح هذه الجهات في تحقيق هذا الهدف، مرهونٌ بقوة المناهج التي يتدرج فيها الطالب حتىٰ يُصبح عالِمًا وبهيئة التعليم التي تقدم المحاضرات للطالب وتوجهه وتدربه علىٰ البحث .

وهناك تفاوتٌ كبير بين البلدان الإسلامية في الاهتمام بهذه الجهات، من الناحيتين الكمية والكيفية .

فبعض البلدان الإسلامية لا يوجد فيها شيء إلا كلية واحدة للشريعة، أو معهد لإعداد القُضاة الشرعيين أو الأئمة والخُطباء، وبعدها لا يوجد فيها إطلاقًا وبعض الكليات لا يوجد فيها من الأساتذة المقتدرين إلا الواحد والاثنان وقد لا يوجد أصلاً وتعاني من نقصٍ كبير في الكتاب الذي هو وسيلة الطالب والباحث الأساسيان في هذا الزمان .

ومن أسباب التفاوت في البلدان الإسلامية في توفر المؤسسات التعليمية الشرعية التي يتخرج فيها العلماء من المفتين والأئمة والدعاة والقضاة الشرعيين، قُربُ البلد أو بُعدِه من اللغة العربية: تعليمًا وتخاطبًا واستعمالاً رسميًّا، وطبيعة النظام القائم فيه ومدىٰ مراعاته للإسلام وتطبيق الشريعة في الأنظمة والحياة العامة .

ج ـ مطالعة الكتب المطبوعة والمخطوطة .

وهي وسيلة يعتمد عليها الكثير من الطلاب فالكتاب مستودع العلم والمعلومات التي فيه مستقرة لا تذهب يستطيع الإنسان أن يُراجعها متىٰ شاء وهو المعلم الذي يصحبك في الظعن والإقامة، وحيثما كنت لا يتعبك ولا يُشقيك، وهو الجليس الصالح المفيد والأنيس الناصح المُجيد، وما أحسن ما وصفه به الواصف:

لنا جلساء ما نمل حديثهم ... ألباء مأمونون غيبًا ومشهدًا
يُفيدوننا من علمهم طرف حكمةٍ ... ولا نتقي منهم لسانًا ولا يدًّا

وإذا كانت مطالعة الكتب من أهم مفاتيح العلم، فإن هناك فرقًا بين قراءة الكتب ذات الطبابع الأدبي والكتب ذات الطابع العلمي:

فالأولىٰ يجد لها الإنسان في نفسه نشاطًا وتشوقًا لما فيها من المتعة .

والثانية لا تخاطب الخيال ولا تسلي الخاطر بالطرف والملح، بل تخاطب العقل بالمعلومات التي تحتاج إلىٰ إجهاد، لاستيعابها وإدراك ترابطها المعنوي .

وكتب الشريعة بصورةٍ عامة من هذا القبيل، فهي تحتاج إلىٰ صبر واحتمال للنظر فيها والتعود علىٰ اساليبها ومصطلحاتها .

وفي خضم انتشار الثقافة الرقمية وانتقال العلوم والمعارف والمعلومات بشتىٰ أنواعها إلىٰ الناس من خلال وسائلها لم يجد الكتاب الورقي المطبوع من الاهتمام والإقبال ما كان يحظىٰ به من قبل فتراجعت قراءة الكتب المطبوعة وقل الاهتما بالبحث عنها في الأسواق والمكتبات، حتىٰ اقتناء الكتب لم يعد مقياسًا لمعرفة نسبة القراءة وتعود الناس أن يجمعوا الكتب ويكدسوها في مكتباتهم دون أن يجدوا وقتًا للمطالعة والاعتناء بدراستها .

وهذا راجعٌ في بعض أسبابه إلىٰ ما سبق ذكره من الاستعاضة بالمصادر الرقمية للتعلم والتثقف، عن المصادر الورقية وفي بعضها الاخر إلىٰ زخم الحياة وكثرة همومها وتداعيها علىٰ الناس وتعقد مشكلاتها مما يستنزف الطاقة الفكرية ولا يدع للمرء من الفراغ إلا حَيِّزًا قليلاً يكون فيه مُتعبًا مُرهَقًا .

ومن أسباب العزوف عن قراءة كتب العلوم الشرعية وما يتصل بها من علومٍ خادمة، قلة التشجيع علىٰ العلم الشرعي وعلىٰ البحث عن معادنه ومستودعاته من كتب التراث .

ورُبَّ قائلٌ يقول: تغيُّر الوسيلة لا يَضُر ما دامت مُجدِيَة وموصلة للغاية، ومن ثم فلا ضير في التحول من المادة العلمية التي يعرضها الكتاب الورقي المطبوع، إلىٰ نفس المادة التي تعرضها الشاشة من البرامج المُخزنة في الجهاز، أو مما يتم الوصول إليه عن طريق شبكة الاتصال .

أما التحول فلا شك في وجود، و أما الاستغناء عن الكتاب الورقي بالمادة الإلكترونية فغير مُسَلَّم، إذ تتميز هذه المادة بكونها مُبعثرة ومتنوعة تنوعًا لا يكادُ ينحصر، وكثير منها لا تخضع للمقاييس العلمية في العرض والتنسيق والتوثيق ..وغير ذلك، مما قد يُشتت الذِهن ويُنهك الفِكر، مع سرعة الملل في القراءة من

الشاشـة، بخلاف الكتاب الورقي فإنه يتضمن مـادة علمية متكاملة في موضوعها وموثقة ومصونة ويُمكن أن يُقرأ في أي مكانٍ وعلىٰ مختلف الأحوال .

فالطريقـة المُثلىٰ أن يسـعىٰ المـرء لتحقيـق التكامل والتـوازن في جمعه بين المصـادر الورقية والمصادر الرقمية في تحصيل المعارف والعلوم فلا يطغىٰ أحد النوعين علىٰ الآخر .

ويُلاحظ أن الشعوب التي أنتجت هذه الوسائل الحديثة وصدرتها إلىٰ غيرها لـم تسـتغن بها عن الوسـائل القديمة، فما زالـت المطابع ودور النشـر في البلدان الغربية مسـتمرة في نشـاطها، وما زالت مطالعـة الكتاب والتردد علـىٰ المكتبات كسابق عهدها فيها .

ومـن طلاب العلم المتعطشـين إلىٰ الكتاب والحريصيـن علىٰ القراءة من لا يتيسـر لهـم الحصول عليـه، ولا تصل أيديهم إليـه لعدم القدرة علىٰ الشـراء فقد أصبح الكتاب غالي الثمن، أو لعدم توفر المكتبات العامة التي يُطالع فيها ويُستعار منها، وقد تتوفر ولكن حظها من الكتاب العربي والإسلامي قليل .

ولا يخفـىٰ مـا للمعاصـي وتلوث الجـو الأخلاقي العـام بها من إضعـاف الهِمَّة للقراءة والتعلم، وإضعاف المدارك الذهنية عن جودة الفهم والقدرة علىٰ الحفظ .

د ـ وسائل التعلم الحديثة .

مـن وسـائل التعلُّـم التـي عرفها النـاس في هـذا العصـر: البرامـج الإذاعية والتلفزيونيـة، والمـواد المُسـجلة التي تتكون منهـا المكتبة المسـعية والبصرية، كالشـرائط والأفلام، الأقراص المُدمَجة والحاسـب الآلي، وهـو أهمها وأكثرها انتشارًا علىٰ الإطلاق .

والمعلومات التي يوفرها الحاسب الآلي تنقسم إلى نوعين:

١ـ المواد المُخزَّنَة في ذاكرته:

وبعض هذه المواد يقبل العرض والنقل بواسطة النسخ والطباعة، ولكن لا يُمكن معالجته بأي تغيير في صُلب مادته، وذلك في الوثائق المصورة .

وبعضها الآخر يقبل المعالجة للمعلومات التي يتوفر عليها، بواسطة البرامج الخدمية المزود بها .

فيُمكن إدراج إضافة علىٰ المعلومة، أو حذفها، أو تغييرها بتبديل الكلمات كليًّا أو جزئيًا أو نقلها من مكانها إلىٰ مكانٍ يخر...إلخ .

"والمكتبة الشاملة" من الموسوعات الإلكترونية التي تتوفر فيها أدوات التغيير بدرجة كبيرة .

وهذه الموسوعة عبارة عن برنامج يحتوي علىٰ عدد ضخم من الكتب التراثية والمجلات والمقالات والبحوث المفردة في شتىٰ الموضوعات: اللغة والسِيَّر والتاريخ والتراجم وعلوم القرآن والحديث والعقيدة والفِرَق والفقه وأصوله وقواعده..وغير ذلك، أعَدَّه مجموعة من الشباب الباحثين في مكة المكرمة، وأنشأوا له موقعًا علىٰ الشبكة العنكبوتية يرتبط بالنسخة المتوفرة علىٰ الجهاز الشخصي لمُقتني هذه الموسوعة، بحيث يُمكنه تحديث نسخته باستمرار بإضافة الكتب الجديدة المتوفرة علىٰ الموقع، واستبدال إصدار جديد بإصدارٍ سابق من البرنامج .

والقسم الأول من المواد المُخزَّنة في الحاسب الآلي، وهو الذي لا يقبل المُعالجة مأمونٌ علىٰ المعلومات التي فيه، بحيث يُعرض عن طريق التصفح فقط، كما يفعل الإنسان مع الكتاب الورقي، بل هو أشد لأنك تستطيع أن تكتب

علىٰ هوامش الكتاب الورقي أو بين السطور، بينما لا يُمكن أن تفعل شيئًا علىٰ صفحات الكتاب المُصوَّر في الجهاز .

و أما القسم الثاني فيُمكِن الوصول إلىٰ المعلومات التي فيه بواسطة الخانة المُخصَصة للبحث، بإدخال العبارة المطلوبة فيها وطلبها ضمن مجال مُحَدَّد من الكتب والوثائق .

وهو الأداة الرئيسية في استطلاع معلومات هذا النوع من الملفات، و أما التصفح فهو وسيلة ثانوية مساعدة .

والمعلومات في هذا القسم غير آمنة من التحريف والتغيير، بسبب كثرة الأخطاء الطباعية والسقط والتكرار في عملية الإدخال أي تحويل الكتب من مطبوعاتها إلىٰ نسخ إلكترونية، ثم بسبب المعالجة بعد ذلك فقد يُغير المستخدم شيئًا من المعلومات بحذف أو تعديل أو زيادة أو نقص، لظنه أنه هو الصواب، فيفقد الأصل قيمته .

وهذا مما يُلاحظ علىٰ موسوعة "المكتبة الشاملة" التي انتشرت انتشارًا واسعًا، فكل شخص يملك نسخة من هذه الموسوعة يمكن أن يتصرف فيها بالحذف والزيادة والنقل والتغيير في المعلومات ومُسميَّات الأبواب والعناوين، ولا يكاد يوجد فيها شيء غير قابل للتغيير من مستخدم البرنامج .

هذا بالإضافة إلىٰ أشياء أخرىٰ مثل تداخل الكلام بين أصل الكتاب، وبين ما يرتبط به من تعليقات التحقيق، أو بينه وبين الشروح أو الحواشي، أو بين العناوين والتفاصيل، فلا يتميز بعضه عن بعضٍ إلا بصعوبة كبيرة في بعض الأحيان .

وكذلك السقط الذي يكون أحيانًا بعدة صفحات، وفي كتبٍ مشهورة، مثل

صحيح مسلم أو تفسير القرطبي. وكذلك حذف مقدمات المؤلفين لكتبهم، ظنًا أنها من كلام المحققين، فيكون الكتاب مبتور الرأس .

وهذا الحذف ليس من عمل منتجي المكتبة الشاملة، بل من عمل الشركات التي أنتجب البرامج التي اعتمدت عليها المكتبة في تكوينها، كشركتي التراث الأردنية والعريس اللبنانية وغيرهما.

وملخص القول في موسوعة "المكتبة الشاملة"، وما هو مثلها، انها وسيلة تهدي ولا تُعتمَد، أي: يستهدي بها الباحث ولا يعتمد عليها اعتمادًا كليًّا .

٢ـ المواد المحصول عليها بواسطة الاتصال .

والاتصال يشمل المواقع والأشخاص، ومع كليهما يُمكن تبادل المعلومات إرسالاً وتلقيًّا.

وهذا طريقٌ يُقَدِّم للطالب والباحث معلوماتٍ كثيرة، والتواصل مع الأفراد عن طريق المراسلات الشخصية والمنتديات المختلفة، والاستفسار عن المعلومات التي يحتاج إليها يُقَدِّم للطالب نتائج جيدة إما وافية بالمطلوب وإما مُرشدةٌ إلىٰ مظانه من المصادر والمراجع .

وهذه الوسائل الحديثة توفر كثيرًا من المعلومات التي يحتاج إليها طالب العلم والباحث، فتكون قريبةً منه سهلة المنال خفيفة الأحمال تُغنيه عن تجشم الأسفار وقطع الفيافي والأقطار، ولقاء المشايخ في شتىٰ البُلدان والأمصار .

وسلبياتها ليست قليلة في مقابل إيجابياتها، ومن أهمها: الكثرة الموقعة في الحيرة والمُضعِفَة للهمة، فإن الإنسان إذا كان يعتمد علىٰ ثلاثة كتب مثلاً في تحصيل علمٍ من العلوم، فإنه يُتقن ذلك العلم بالعكوف علىٰ تلك الكتب، وكثرة المُطالعة فيها والمُراجعة لها، إلىٰ حَدِّ الاستظهار لها أو لبعضها .

أمـا إذا كَثُرَت عليه وتشـعبت فإنه يَشُـقُّ عليـه مراجعتها كلهـا، وقد يحتار في الانتقاء والاختيار .

ومن طبيعة الإنسـان أن الشـيء إذا كان عزيزًا نفيسًـا لا يُنال إلا بمشقةٍ وعناء فإنه يعتني به علىٰ قدر نفاسـته حفظًا وإقبالاً علىٰ ما فيه، أما إذا كان مبتذلاً سـهلاً فإنه لا يَجِدّ من نفسه نشاطًا كبيرًا للاستفادة منه .

ومـن سـلبيات المـواد الإلكترونية، أنها تضعـف الاهتمام بالحفـظ والفهم، اتـكالاً علـىٰ توفـر المعلومات وكونهـا من الشـخص علىٰ طرف الثمـام، يمكن اسـتدعاؤها في أي وقتٍ إذا احتاج إليها فلا يشـعر الطالب بحاجةٍ إلىٰ الحفظ، بل ولا يتكلف الفهم لما يقرأ اتكالاً علىٰ ما يأمل من عثوره علىٰ ما يكفيه مؤنة الفهم، فيما يتصل بالمادة المقرؤة، وهذا أمرٌ ملموس .

ومن سلبياتها ابتعاد المتعلمين عن الشيوخ وزهدهم في حلق العلم ومجالسه، ظنًـا منهم أن ما عندهم من العلم المُخَزَّن في الجهزة يُغنيهم، وليس الأمر كذلك، بـل هـذا الابتعاد يُفَـوِّت عليهم خيـرًا كثيرًا، مـن أدب التلقي والتـدرج في التعلم واسـتيضاح الإشكالات بإلقائها علىٰ الشيخ وسـماع جوابه فيها، والتأثر بأخلاق العلمـاء والاقتداء بهم، والتربي علىٰ سـيرهم وسـمتهم وتحصيل بركة المجلس الـواردة فيما رواه مسـلم من حديـث أبي هريرة وأبي سـعيدٍ الخدري ـ رضي الله عنهما: "لا يقعد قومٌ يذكرون الله عزوجل إلا حَفَّتهم الملائكة وغشـيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده" [1].

(١) – صحيح مسلم (٢٧٠٠)، ورواه (٢٦٩٩) عن أبي هريرة من طريقٍ آخر مطولًا بلفظ: "وما اجتمـع قـومٌ في بيـتٍ من بيـوت الله يتلـون كتـاب الله ويتدارسـونه بينهـم إلا نزلـت عليهم السكينة..إلخ، وهو يدل علىٰ أن مجلس العلم من مجالس الذكر، او هي هي .

وقد عقد الشاطبي المقدمة العاشرة من المقدمات التي صدر بها كتابه الموافقات لبيان أن "من أنفع طرق العلم الموصلة إلىٰ غاية التحقق به، أخذه عن أهله المتحققين به علىٰ الكمال والتمام" .

ومما ذُكِر فيها: أن العلم قد يحصل بغير معلمٍ، لكن "الواقع في مجاري العادات أن لا بدَّ من المُعَلِّم" .

وساق المقالة المأثورة عن المتقدمين: إن العلم كان في صدور الرجال ثم انتقل إلىٰ الكتب، وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال، ليبني عليها أن العلم لا بد في تحصيله من الرجال في كل الأحوال، يُرجع إليهم في الفَهم والإرشاد وإيضاح المُشكلات .

وقال: وأصل هذا في الصحيح: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء" . الحديث .

ثمَّ بَيَّن المواصفات التي ينبغي أن تتوفر في العالِم حتىٰ يكونُ أهلاً لأن يؤخذ عنه ويُستفادُ منه، وحصرها في ثلاثة أمارات :

الأولىٰ: العملُ بما علِم حتىٰ يكون قوله مطابقًا لفعله .
والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم، لأخذه عنهم وملازمته لهم .

وفي التركيز علىٰ هذه الصفة يقول: وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالِمًا اشتهر في الناس الأخذ عنه، إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائغة ولا أحدٌ مُخالفٌ للسُنَّة، إلا وهو مفارقٌ لهذا الوصف[1] .

(١) – وفي هذا ما يؤكد ما يحذر العلماء منه في هذا الزمان، من أن التعلم من دون مشيخةٍ قد يُقحِم في انحرافٍ في فهم الإسلام في أصوله وفروعه انحرافًا يصعُب علاجه أحيانًا .

والثالثـة: الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدُب بأدبه، وضرب لذلك مثلاً بالصحابة رضوان الله عليهم في اقتدائهـم بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة..وهكذا في كل قرنٍ .

وبعد تقرير هذا الأصل، بنى الشاطبي عليه قوله:

وإذا ثبت أنه لابد من أخذ العلم عن أهله، فلذلك طريقان:

أحدهما: المشافهمة، وهي انفع الطريقين وأسلمهما، ثم بيَّن أسباب ذلك .

الثـاني: مطالعـة كتب المصنفيـن ومدوني الدواويـن، وهو أيضًا نافـعٌ في بابه بشرطين:

الأول: أن يحصـل لـه مـن فهـم مقاصـد ذلـك العلـم المطلـوب، ومعرفـة اصطلاحات اهله ما يتم له به النظر في الكتب .

والثـاني: أن يتحرىٰ كتب المتقدمين من أهل العلـم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين .

المبحث السادس

في مشكلاتٍ منهجية

لا يخفىٰ أن الفقه المدون في الكتب التي بين أيدينا، هو المادة التي يعتمد عليها الفقيه المُفتي في البحث والنظر ومراجعة المسائل، والمتفقه في أثناء الطلب والتحصيل .

وأهم سِمَّة للفقه المدون أنه ذو صبغة مذهبية، وتتصدره المذاهب الأربعة المشهورة.

فمقررات الفقه التي ينشأ عليها الطالب المتفقه مقررات مذهبية في الأغلب، فإذا تخرَّج وتصدر لم يَحِدّ عن أن يكون فقيهًا حنفيًا أو مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا، وقد يكون مُلِّمًا بواحدٍ أو أكثر من المذاهب الأخرىٰ بحسب البيئة التي ينشأ فيها، واهتمام المناهج التي يتلقاها بالخلاف الفقهي، ودراسة المذاهب في نطاقٍ شامل، لكنه في الفتوىٰ يصدر عن المذهب الذي أتقنه، واستظهر أصوله وفروعه وألَّمَ بتاريخه ورجاله .

وهنا ترد الأسئلة الآتية :

١ . أن الأمة أمةٌ واحدة باتحاد مصدري تلقيها لدينها، كتاب الله عزوجل وسُنَّة نبيهﷺ، وهذا يقتضي أن يُقَدَّم لها فقهٌ موحَدٌّ لا يتسم بمذهبٍ معيَّن، فكيف السبيلُ إلىٰ هذا الفقه؟ وكيف يُمكِن بناء فقيهٍ لا ينتَسِب إلىٰ مذهبٍ من المذاهب المتنوعة ؟ .

٢ . إذا سافر الطالب من بلاده إلىٰ بلادٍ أخرىٰ، ينتشرُ فيها العلم والعلماء، فأخذ عن علمائها وتعلَّم في معاهدها، وفيها مذهبٌ مشهور فدرسه وأتقنه، ثم عاد

إلىٰ بلاده التي يسود فيها مذهبٌ مخالِفٌ للذي درسه، فكيف يُعَلِّم الناس؟ وبماذا يُفتيهم في العبادات والمعاملات؟

ويحسن سياق توطئة بين يدي الجواب عن هذين السؤالين، لإبراز بعض القواعد المنهجية والتوجيهية في النظر إلىٰ الاختلاف الفقهي والتعامل مع مذاهبه:

أولاً:

إن الاختلاف في الفروع الفقهية أمر واقعي تقتضيه طبيعة الاجتهاد نفسه، وما دام الاجتهادُ مشروعًا فما لزم عنه فهو تابعٌ له في المشروعية .

وعلىٰ هذا فالاختلاف الفقهي لا عيب فيه، ولا وجه للتبرم به والتضايق منه، وقد ظهر في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وهم أفضل قرون الأمة بعد قرن النبي ﷺ، قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: ما أُحِبُّ أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحدًا كان الناس في ضيقٍ[1] .

ومعنىٰ هذا أن الاختلاف الناتج عن الاجتهاد، فيه توسعةً علىٰ الناس ورحمةً بالأمة .

ثانيًا:

إن المذاهب الفقهية التي استقر عليها الناس في أمصار الإسلام في التعليم والفتوىٰ والقضاء، إنما تكونت في سياق محاولة محصر الاختلاف بين المجتهدين في نطاق يُسَهِلُ علىٰ الناس حفظ الفقه والعمل به .

ولذلك ينبغي النظر إلىٰ أئمة هذه المذاهب ومدارسها وما أنتجته من ثروةٍ فقهية زاخرة، نظرة تقدير وإكبار، وأن تقليد العامة لمذهبٍ من تلك المذاهب،

(١) - إجمال الإصابة في اقوال الصحابة للحافظ العلائي، ص ٨٠ .

وإن لـم يكـن دِينًا مُلزِمًا ولا أمـرًا محتمًا فإن الحاجة تدعو إليه؛ لحسـم الفوضىٰ الفقهية .

ثالثًا:

إن هناك أدبًا بين المختلفين أسَّس سلفُ هذه الأمة قواعده وأصوله، وساروا عليها أحسن سـير، إلىٰ أن ظهر التعصب المذهبي والمفاضلة بين أئمته، فوقعت واقعات ينبغي تجاوزها الآن والعودة إلىٰ إحياء ذلك الأدب الجَمّ الذي سار عليه سـلفنا الصالح رضـوان الله عليهم، فإنهم كانوا يتناظـرون ويتراجعون ويتباحثون في المسـائل التـي يختلفون فيها مـن دون أن ينقص ذلك مـن توادهم وتراحمهم وتعاطفهم شيئًا، ما داموا معتصمين بحبل الله جميعًا .

رابعًا:

إن من الخلاف ما هو مقبولٌ، ومنه ما هو مردودٌ .

والخلاف المقبول: ينحصر في نطاق الفروع العلمية، حيث لا يكون المخالف قاصـدًا إليه، بل نظره واجتهـاده أداه إليه، لأنه قد يُخطئ وقد يُصيب والخطأ قابل للتعدد بخلاف الصواب، وكلٌ مأجورٌ علىٰ اجتهاده، معذورٌ في خطئه مضاعفٌ له الثواب في صوابه .

والخـلاف المردود: هو كل خلاف للحق نشـأ عن اتباع الأهواء، والتشـبث بالآراء المُجرَدَة عن القواعد والضوابط الشرعية .

فهذا الخلاف لا مبرر يسـوغه ولا خيرق فيه للمسـلمين، وهـو الذي ورد في الكتاب والسنة بذمِّه والتشديد في التحذير منه.

وقد مَيَّز العلماء بين الرأي الذي ذمه السلف وحذّروا من انتحاله، وهو الرأي المُرسَل الذي لا ينضبط بضابطٍ صحيح .

وبيـن الـرأي المحمود الذي ارتضـوه وعملوا بـه، وهو الرأي المسـتند إلىٰ معقول النصوص ومراميها وإيماءاتها .

وإذا كان الأمـر كذلـك، فليس كل رأي يذهـبُ إليه ذاهبٌ أو يقـول به قائلٌ، خليقًا بالاعتبار والاحترام :

وليس كل خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلافًا له وجهٌ من النظر

وإن توحيد الأمة المسـلمة ولَمّ شملها وتقوية شوكتها في مواجهة التحديات التي تحدق بها لن يتحقق مع إقرار الاختلافات التي لا مبرر لها إلا اتباع الأهواء، والشذوذ في الآراء .

ومـن الخـلاف الذي لا يجـوز إقراره مـا كان متعلقًا بأصـول الدين وكليات الشريعة، فإنها من القطعيَّات التي يكونُ الخلافُ فيها دائرًا بين حقٍّ وباطل وهدىٰ وضـلال، وهو معنىٰ التفرقة التي دل عليها قول الله تعالىٰ: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًـا ولا تفرقـوا﴾، إلىٰ قوله: ﴿ولا تكونـوا كالذين تفرقـوا واختلفوا من بعد مـا جاءهم البينات﴾ [آل عمـران: ١٠٣-١٠٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شـيعًا لسـت منهم في شـيءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقولـه تعالىٰ: ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [الشورىٰ: ١٣] .

فوحدة الأمة المسـلمة في أصول الدين، تقتضي الاعتصام بكتاب الله، وسـنة نبيـه ﷺ، وعدم الخروج علىٰ إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الهدىٰ من بعدهم الذين يُمثلون جيل القدوة والأسوة والإطار المرجعي للأمة .

وبعـد هذه التوطئـة، يظهر أن الاختـلاف الفقهي في بعض الجزئيـات ما دام وصفًـا لازمًـا للفقه المتـوارث المنقول عن الأئمـة المتقدمين، فلا إشـكال فيه،

ولا بأس أن يكون أي صقعٍ من الأصقاع الإسـلامية مذهبٌ معينٌ يتعلمه الناس، ويرجعون إليه في الفتوىٰ والقضاء .

أمـا القضايا المُسـتجدة، ذات الطابع العـام الذي يتعلق بالأمـة، فالأولىٰ أن تتصدىٰ له المجامع والهيئات الفقهية ونحوها، لإصدار فتوىٰ جماعية فيها تجمع الأمة وتقطع دابر الجدل بين فئاتها .

وإذا تفقه طالب علمٍ في بلدٍ من البلدان الإسـلامية علىٰ مذهبٍ من المذاهب وصـار مُتقِنًا له، فـلا ضير إذا عاد إلىٰ بلده أن يعلمه في دائرته ويفتي به وإن خالف المذهب السائد عندهم .

علىٰ أن يُراعي الأدب في القضايا الخلافية وعدم التعصب، وأن يحرص علىٰ تأليف قلوب المسلمين وجمع كلمتهم بقدر المستطاع .

وقـد كانت الأمصـار الإسـلامية الكبرىٰ تجمـع مذاهب عديدة مـن غير أن يحصل بينهم إشكال .

الخاتمة

يتلخص هذا البحث في النتائج والتوصيات الآتية :

١. أهمية الفتوىٰ في الإسلام وحاجة الأمة المستمرة إلىٰ المُفتين .

٢. الاهتمام بتأهيل المفتين بقدر الحاجة والكفاية من فروض الكفاية التي يجب علىٰ الأمة أن تتعاون في تحقيقها .

٣. عون طالب العلم المجد، ورعايته وتوجيهه، حتىٰ يُصبح عالمًا مؤَهلاً للفتوىٰ، والتعليم هو الجزء المنوط بباقي الأمة في واجب النهوض بالفتوىٰ؛ ذلك أن فرض الكفاية يتوجه عند التحقيق والتأمل، علىٰ من فيهم قدرة علىٰ القيام به، وأما غيرهم فيتوجه عليهم منه إعداد أولئك القادرين ومساعدتهم إذا عجزوا [1] .

٤. النهوض بمؤسسات التعليم التي تؤهل العلماء والمفتين، من المعاهد والكُليَات، فهي الوسيلة الأهم في عصرنا لإعداد المُفتين . ومن أهم ما يجب أن تعتني به المؤسسة التعليمية، إعداد المناهج القوية، وتزويدها بهيئة تعليمية مؤهلة مشهودٌ لها بالتمَكُّن في مختلف التخصصات .

٥. التذكير المستمر بأهمية العلماء الربانيين في التعليم الشرعي وحفظ مكانتهم في الأمة، لحاجتها المستمرة في الرجوع إليهم والتلقي عنهم، وأنهم المرجع الموثوق به في التعليم الصحيح للدين .

٦. الاحتياط في التعلم الذاتي بالوسائط الحديثة، وأنه يحتاج إلىٰ ترشيدٍ مستمر لما يَحتَّفِ به أو يُلابسه من سلبيات، لا يتفطن لها ويتجنبها إلا مَن تَعلَّم علىٰ أيدي العلماء أولاً، أو كان مُسترشدًا بهم علىٰ الدوام .

وبالله التوفيق، والحمد لله في البدء والختام .

---

(١) – الموافقات ١/ ١٧٦ وما بعدها. وفيه تفصيل هذا الموضوع، والكلام علىٰ التربية وتوجيه الناس منذ الصغر إلىٰ التخصصات المتصلة بإقامة فروض الكفاية في الأمة، وهو كلامٌ في غاية التحقيق والنفاسة .